

بن مسلم بالثغرين في العدد واستفصح التباري هذه
 القارة حتى تجاوز بعضهم الحد بل حتى فصلها
 على قارة العاصم فاللات المعدودتين 8 صفة
 فالأجود الانتاج دون الاضافة تقول عندي ثلاثة
 متارون وبضعف ثلاثة ضاربيين وهذا غلط
 لان الصفة التي جرت بحري الاسماء بغير حكمها
 فيصاف بالعدد وشهدا من ذلك ثمانية عشر
 هذه صفة فان في كل امه بشهيد واستشهد
 شهيدين بعد حاله وتقول عندي ثلاثة اعمد وكل
 ذلك صفة في الاصل وتقول ابن عطية عن سيبويه
 لا اندلجيز ثغرين العدد لان في شعره وليس كما نقله
 عنه انما قال سيبويه ذلك في الاسماء نحو ثلاثة رجال
 واما الصفات فغير التعميل المتقدم وفي شهر
 علي هذه القارة ثلاثة اوجه احدها انه عمير وهذا
 فاسد لان من ثلاثة الي عشرة لم ينفى الا وغير
 ذلك ضرورة الشايف انذجال وهو ضعيف ايضا
 كجبراً من التكرار من غير تخصيص الثالث
 ايها محروية يعني لاوية ولم ينصف لان الثاني
قوله تعالى وان ذلك هم الناصبون جبراً ان يكون
 هذه الجملة مستقلة وهو الاظهر وجوز ابو العباس
 بناء ان تكون حالاً **قوله تعالى الا الذين تابوا** هذا
 الاستفهام خلاف هل يعود لما تقدمه من الجمل ام الى
 جملتها من جملتها لاخيرة فقط وتعلم عليه من النجاة ابن مالك
 وان يد عند ثامن وجملة
 يميز

و

والتمها ياتي في فاختار ابن مالك عدوه الى اجل التعدد
 والهابا دي الى الاخيرية وقال الزمخشري وهو ثمانية
 الغاوت معلق عبد الله ابي حنيفة رحمه الله باسنيان
 الحمد فاذا شدد قبل الحمد او قبل تام استيقا به
 قبلت ثمانية فاذا استتر لم يقبل ثمانية ابداً
 وان باب واللام والبرار لا تقيا وعند الشافعي رحمه
 الله يتعلقان و شأ وت بنفس الغذف فاذا تاب
 عن الغذف بان رجع عنه عاد مقبول الشأ ذوق وكلا
 هما متمسك بالاية قابو حنيفة حمل جزا الشرط
 الذي هو الرمي الجملد ورد الشأ ذوق غريب الجملد
 على التابيد و في قوله وروى المشأ ذوق عنده في
 ابد كسر وهو منة جياتهم وحيل قوله واوليك
 هو الفاعلون كما استنتج في غير داخل في جبر
 جزا الشرط في حكاية حال الراميت عند الله بعد
 انحصار الجملة الشرطية والالذين تابوا استنتج
 الفاعلين في قوله تعالى فان الله عفو رحيم
 والاشأ غير رمة حمل جزا الشرط الجملتين ايضاً
 غير انه صرف الابدالي سدة كونه نادنا وهي تهي
 بالضرورة عن الغذف وحمل الاستثناء متعلقان
 بالجملة الثانية انتهى وانما ذكرت الحكم لان الاعراب
 منقطع عليه وحمل المستثنى ثمانية اوجه
 احدها انما منصوب على افعال الاستثناء والثاني انه
 جبراً ان يلاسن التصير في لم وقد اوضح الزمخشري

Copy